مركز الكلمة للأبحاث والدراسات
قضايا اجتماعية

# الميراث في المسيحية
## بين الفكر اللاهوتي والتشريعات المسيحية

القسّ عيد صلاح

جميع الحقوق محفوظة

٢٠٢٣

# الميراث في المسيحية
# بين الفكر اللاهوتي والتشريعات المسيحية

القسّ عيد صلاح

# تقديم

يوصف عصرنا بأنه عصر انفجار المعلومات، وقد ساعدت السوشيال ميديا على انتشار هذه المعلومات بسرعة مذهلة.

وقد مر عالمنا عمومًا وبشكل خاص منطقتنا – الشرق الأوسط – بأحداث كثيرة وكبيرة وخطيرة غيرت أو كادت أن تغير شكل وحال المنطقة، بدايةً من الفوضى الخلاقة وأحداث ما سُمي بالربيع العربي، وما نتج عنهما من صعود تيار الإسلام السياسي وهجرة المسيحيين حتى أنه يقال إن نسبتهم أصبحت ٣٪ بعد أن كانت ٤١٪، بالإضافة إلى ما أصاب العالم من جائحة كورونا وتوابعها الصحية والاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب ارتفاع نسبة الإلحاد في المنطقة العربية، حيث تقول إحدى الإحصائيات إن نسبة الإلحاد في بعض الدول العربية قد وصلت إلى ٦٣٪.

هذه الأحداث وغيرها أدت فيما أدت زيادة التشويش الذهني للمواطن العربي عمومًا والمسيحي خصوصًا والذي يعيش في مجتمع متعدد الثقافات يحاول تشكيل قيمه ومبادئه بحسب هذه الثقافات، والتي تكون أحيانًا مخالفة لما يؤمن به ويعتقد فيه.

وهذه السلسلة من الكتيبات هي بمثابة محاولة لمعالجة بعض القضايا الفكرية اللاهوتية والاجتماعية من منظور مسيحي كتابي.

ونرجو أن تنجح هذه المحاولات في إزالة حالة التشويش والحيرة التي أصابتنا.

**د. ثروت صموئيل – مدير مركز الكلمة**

# مُقَدِّمَةٌ

في هذا البحث نتناول قضية الميراث من ناحية مستقبل التشريع لدى المصريّين المسيحيين. فنعرض للمشكلة وموقف الإنجيل منها، بعرض الأسّس اللاهوتيّة للمساواة، وحركة وثورية الإنجيل، ثم عرض للقوانين الكنسيّة التي تناولت أمر الميراث، ثم القوانيين المصريّة وصولاً لدستور ٢٠١٤م، ثم الأحكام التي صدرت في هذا الشأن، لنصّل إلى عرض لتصور حول مستقبل التشريع في ضوء قانون الأحوال الشّخصيّة للمصرين المسيحيين.

تُعَدُّ قضية الميراث من القضايا الهامة التي دائمًا ما تتصدر المشهد بعد غياب المورّث لدى الأسر المسيحيّة، وتثور مشكلات كثيرة حولها، فقهًا وتطبيقًا، من ناحية التوزيع، والموقف من المرأة في الميراث، وذلك نتيجة للثقافة الذكوريّة والمجتمع البطريركيّ. ولا سيما في قضية عدم التساوي بين الذكر والأنثى في الميراث، أو النظرة المتدنية للمرأة "وهي من المعيقات الاجتماعيّة الناجمة عن الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع".[١]

وبصفة خاصة تحتل قضية الميراث في الصعيد مكانة خلافية بارزة بالرغم من التحولات الاجتماعية الكبيرة وحصول المرأة على الكثير من الحقوق-وإن لم تصل بعد لدرجة المساواة-إلا أنَّ توريث المرأة في الصعيد أمر شبه مرفوض خاصة الأراضي الزراعيّة حيث من الممكن أن تحصل على إرثها مالاً أو شيئًا آخر لكن لا ترث أرضًا أو عقارًا مع الأخذ في الحسبان بخس الثمن عند تقاضيها نصيبها في الأرض أو العقار بحسب دراسة على عينة من محافظة (سوهاج وقنا) أعددتها د. سلوى أوضحت أن حوالي ٩٥,٥٪ من نساء المحافظتين محرومات من الميراث لسباب عديدة من بينها كراهة أن يحصل على الأرض الموروثة غرباء لا ينتمون للعصب. كما يمكن تفسير هذا النهج من باب تفضيل الذكر على الأنثى في الموروث الثقافيّ في صعيد مصر."[٢]

قضية الميراث معنية في الأساس بالنظر لوضع المرأة في المجتمع، والموقف الدينيّ والأخلاقيّ منها. وقد سمَّاها المستشار لبيب حكيم: "شريعة الأقباط المحظورة"[٣].

---

[١] **١: الحق في الميراث ٢: تعزيز الحقوق الاجتماعيّة والاقتصادية للنساء الفلسطينيات من خلال تسهيل الوصول إلى حقوقهم الإرثية**، ورقة مقدمة من: مركز شؤون المرأة غزة، جمعية الشبان المسيحيّة القدس، مركز المرأة لإرشاد القانوني والاجتماعي.

[٢] بهاء محمود، **العائلة المصريّة والموروث الثقافيّ** (أحوال مصرية، مركز الأهرام للدراسات السياسيّة والاستراتيجيّة، العدد ٧٤، أكتوبر ٢٠١٩)، ١٢٨.

[٣] المستشار لبيب حليم، **الميراث والتبني... فريضة الأقباط المحظورة**، متاح على https://m.alwafd.news وتم الاطلاع عليه في ١٥ سبتمبر ٢٠١٩.

ويمكن رصد هذا المشكلة في أمرين: "الأول تطبيق قوانين الميراث طبقًا للشرع الإسلاميّ الذي يعطيها نصّف نصّيب الرجل، والثاني اغتيال الرجل لحقها بالكامل واغتصاب نصّيبها وتركها لا حول لها ولا قوة"[٤]

وبدأت هذه المشكلة منذ أن تمّ التشريع للخضوع للشريعة الإسلاميّة، حيث تناول الفقهاء القانونيين في كلامهم حول قضايا الأحوال الشّخصيّة لغير المسلمين أنَّ التشريع يجب أنْ لا يتناقض مع الشّريعة الإسلاميّة والنظام العام[٥] وبالتالي وصلنا إلى هذه المحطة: مسيحيّات في البطاقة مسلمات في الإرث[٦] ووفي نفس السياق عبَّرت إحدى السيدات بالقول: أتزوج على الشّريعة المسيحيّة وأطلق على الشّريعة الإسلاميّة. والجدير بالذكر أنَّ المساواة في الميراث لم تعد مطالبة مسيحيّة فقط، ولكن هناك بعض الأصوات التي تنادي بالمساواة في الميراث بين الرجل والمرأة في الإسلام.[٧]

ومناقشة هذا الأمر، والمطالبة بالمساواة في الميراث بين جميع المصريين، ليست جديدة، أول ما أمكن العثور عليه من تاريخ هذه الدعوة يعود إلى عام ١٩٢٨، حين ألقى سلامة موسى–وهو مفكر قبطيّ معروف– محاضرة له في جمعيّة الشبان المسيحيين بالقاهرة، دعا فيها إلى المساواة في الإرث بزعم أنَّ عدم المساواة يعدُّ تفضيلاً للرجال على النساء، وأن اللامساواة من دواعي إحجام كثير من الشبان في الشرق عن الزواج، واعتبر أنَّ في المساواة تشجيعًا على الزواج.[٨]

والحكمة في تقسيم الميراث أنه ينبغي على كل والد مسيحي أن يدرك أنَّ البركات التي أعطاها له الله هي وديعة منه ينبغي أن تستخدم لصالح العائلة كلها، ويجب أن يكون الأب عادلاً في توزيع أمواله وتركته على أولاده.[٩]

---

[٤] يوسف سيدهم، **أين تشريعات المواريث في قانون الأحوال الشّخصيّة للمسيحيين؟** متاح على https://www.wataninet.com وتم الاطلاع عليه في ١٤ سبتمبر ٢٠١٩.

[٥] يمكن الرجوع إلى **أحكام الأحوال الشّخصيّة لغير المسلمين** للدكتور توفيق حسن فرج (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٢)، **الأحوال الشخصية للمصرين غير المسلمين وللأجانب المدخل والقواعد العامة**، للدكتور أحمد سلامة، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٨م.

[٦] هي مبادرة صدرت عن المبادرة المصريّة للحقوق الشّخصيّة، منتدى الدين والحريات، عنوانها: "**مبادرة مسيحيَّات بالبطاقة مسلمات في الإرث**"، وقد شاركت فيها بهذه الورقة يوم ٢٤ سبتمبر ٢٠١٩م.

[٧] يمكن الرجوع إلى بعض الدراسات والحوارات على موقع مؤمنون بلا حدود https://www.mominoun.com/articles، مثل: المساواة مطلب لتحقيق الإنسانية لهاجر المفضلي، النساء والميراث ومدارات التهميش مواجهة جندرية لسياسة متعدّدة الأضلاع لمحمد بكاي، ميراث المرأة في الشريعة والمجتمع لعمار بن حمودة. أومن بالمساواة مثلما أومن بالعدل القرآني للدكتور اسماء المرابط حاورها محمد معاذ شهبان.

[٨] الجذور التاريخيّة لدعوى المساواة في الميراث، إسلام أون لاين، متاح على https://www.ida2at.com/the-historical-roots-of-the-claim-of-equality-in-inheritance وتم الاطلاع عليه في ١٠ سبتمبر ٢٠١٤م.

[٩] براون، الأسرة المثالية، ترجمة عزت زكي (القاهرة: مطبعة النيل المسيحية، د. ت.) ٩٠.

El Kalma Center for Research and Studies
مركز الكلمة للأبحاث والدراسات

# (١)

## المشكلة الرئيسيّة

تبدأ المشكلة في الأساس حول النصّوص الدينيّة، فغابت النصّوص التشريعيّة حول الميراث في الإنجيل، حيث ركَّز الإنجيل على المبادئ وليس التشريع النصّيّ، حيث أنَّ المبادئ تصلح لتطبيقها في كل زمان ومكان. فانتقل المسيح في تعاليمه من حرفيّة النصّ إلى مرونة المبدأ. هذه المبادئ تصاغ في قوانين. وتصطدم المبادئ الإنجيليّة هذه مع الرغبة في الاستحواذ وعدم إعطاء الفرصة للمساواة في الميراث نتيجة لظروف اجتماعيّة، وثقافيّة، وتفسير ضيق لبعض النصّوص الدينيّة، وهي تسير في هوى وفلَك تميز الذكر على الأنثى.

المشكلة الثانية: هي التضارب بين التشريعات الكنسيّة والشريعة الإسلاميّة، فبأي حكم يأخذ القاضي ولا سيما في ظل عدم وجود قانون واضح ومحدَّد يحكم في هذه القضية، قبل صدور دستور ٢٠١٤ وبه المادة الثالثة منه.

المشكلة الثالثة: حتى وأن تراضى الورثة في تقسيم الميراث بينهم بالتساوي بين الرجل والمرأة يحتاج ذلك إلى إعلام وراثة وإعلام الوراثة يستخرج وفق الشريعة الإسلاميّة في الميراث، مما يحدث نوعًا من المشاكل في البيع والشراء للورثة.

# (٢)

# الأسّس اللاهوتيّة للمساواة

قضية المساواة بدأت في الخلق حيث خلق الله الإنسان على صورته، كما وردت في سفر التكوين، "وَقَالَ اللهُ: نَعْمَلُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِنَا كَشَبَهِنَا، فَيَتَسَلَّطُونَ عَلَى سَمَكِ الْبَحْرِ وَعَلَى طَيْرِ السَّمَاءِ وَعَلَى الْبَهَائِمِ، وَعَلَى كُلِّ الأَرْضِ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّبَّابَاتِ الَّتِي تَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ. فَخَلَقَ اللهُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِهِ. عَلَى صُورَةِ اللهِ خَلَقَهُ. ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ. وَبَارَكَهُمُ اللهُ وَقَالَ لَهُمْ: أَثْمِرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلأُوا الأَرْضَ، وَأَخْضِعُوهَا، وَتَسَلَّطُوا عَلَى سَمَكِ الْبَحْرِ وَعَلَى طَيْرِ السَّمَاءِ وَعَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ." (تكوين١: ٢٦-٢٨).

توجد بعض الإشارات في الكتاب المقدس التي يمكن البناء عليها مثل بنات صَلُفحاد في سفر العدد ٢٧ حيث ورد هذا النص الذي كان ردًا على طلب أو سؤال:

"١فَتَقَدَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ بْنِ حَافَرَ بْنِ جِلْعَادَ بْنِ مَاكِيرَ بْنِ مَنَسَّى، مِنْ عَشَائِرِ مَنَسَّى بْنِ يُوسُفَ. وَهذِهِ أَسْمَاءُ بَنَاتِهِ: مَحْلَةُ وَنُوعَةُ وَحُجْلَةُ وَمِلْكَةُ وَتِرْصَةُ. ٢وَوَقَفْنَ أَمَامَ مُوسَى وَأَلِعَازَارَ الْكَاهِنِ وَأَمَامَ الرُّؤَسَاءِ وَكُلِّ الْجَمَاعَةِ لَدَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ قَائِلاَتٍ: ٣أَبُونَا مَاتَ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الرَّبِّ فِي جَمَاعَةِ قُورَحَ، بَلْ بِخَطِيَّتِهِ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَنُونَ. ٤لِمَاذَا يُحْذَفُ اسْمُ أَبِينَا مِنْ بَيْنِ عَشِيرَتِهِ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ابْنٌ؟ أَعْطِنَا مُلْكًا بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِينَا. ٥فَقَدَّمَ مُوسَى دَعْوَاهُنَّ أَمَامَ الرَّبِّ. ٦فَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا: ٧بِحَقّ تَكَلَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ، فَتُعْطِيهِنَّ مُلْكَ نَصِيبٍ بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِيهِنَّ، وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ. ٨وَتُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلًا: أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَنْقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ. ٩وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخْوَتِهِ. ١٠وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لإِخْوَةِ أَبِيهِ. ١١وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لأَبِيهِ إِخْوَةٌ، تُعْطُوا مُلْكَهُ لِنَسِيبِهِ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَيَرِثُهُ. فَصَارَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَرِيضَةَ قَضَاءٍ، كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى." (عدد ٢٧: ١-١١). وتوجد إشارة أخرى في سفر أيوب: "وَلَمْ تُوجَدْ نِسَاءٌ جَمِيلاَتٌ كَبَنَاتِ أَيُّوبَ فِي كُلِّ الأَرْضِ. وَأَعْطَاهُنَّ أَبُوهُنَّ مِيرَاثًا بَيْنَ إِخْوَتِهِنَّ." (أيوب ٤٢: ١٥).

قصة الخلق هي القصة الملهمة، والحدث المؤسّس لكل قيمة وكرامة ومساواة للإنسان. وقصة الخلق هذه يمكن فهمها أكثر في ضوء عمل المسيح وإرساليته، وهي الخليقة الجديدة "إِذًا إِنْ كَانَ أَحَدٌ فِي الْمَسِيحِ فَهُوَ خَلِيقَةٌ جَدِيدَةٌ: الأَشْيَاءُ الْعَتِيقَةُ قَدْ مَضَتْ، هُوَذَا الْكُلُّ قَدْ صَارَ جَدِيدًا." (٢ كورنثوس ٥: ١٧)، وهذه الخليقة الجديدة لها أخلاقيات وقيم تعلن عن ملكوت الله وسيادته على الخليقة، وهي ضد الظلم والفساد والتمييز.

وحيث عَلَّمَ الإنجيل أنَّه لا ذكر ولا أنثى في المسيح؛ فالجميع واحد حسب (غلاطية ٣: ٢٨). والتأصيل اللاهوتيّ لفكرة المساواة تنطلق من أربعة أسّس هامة في الكتاب المقدّس:

١. **المساواة في الخلق**، يتساوى الرجل مع المرأة في الخلق: "فخلَقَ اللهُ الإنسانَ على صورَته، على صورةِ اللهِ خلَقَ البشَرَ، ذَكَرًا وأُنثى خلَقَهُم" (تكوين ١: ١٦).

٢. **المساواة في المسؤوليّة الحضاريّة**، الرجل والمرأة معًا في المسؤولية الحضارية: "أَثْمِرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلأُوا الأَرْضَ، وَأَخْضِعُوهَا وَتَسَلَّطُوا عَلَى سَمَكِ الْبَحْرِ وَطَيْرِ السَّمَاءِ وَجَمِيعِ الْحَيَوَانِ الذي يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ". (تكوين ١: ٢٨)

٣. **المساواة في الخطية**، يتساوى الرجل مع المرأة في الخطية: "الْجَمِيعُ زَاغُوا وَفَسَدُوا مَعًا. لَيْسَ مَنْ يَعْمَلُ صَلاَحًا لَيْسَ وَلاَ وَاحِدٌ" (رومية ٣: ١٢)

٤. **المساواة في الخلاص**، يتساوى الرجل والمرأة في الخلاص: "الَّذِي يُرِيدُ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ يَخْلُصُونَ، وَإِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ يُقْبِلُونَ" (٢ تيموثاوس ٢: ٤).

وأصبحت هذه المبادئ ملهمة لكل التشريعات القانونيّة التي تناصر حقوق الإنسان في أي مكان وأي زمان، فقد رفض المسيح الاستغلال والظلم في حادثة تطهير الهيكل الواردة في (متى ٢٣؛ مرقس ١١؛ لوقا ١٩، يوحنا ٢). بل أن الظالمين لا يرثون ملكوت الله "أَمْ لَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الظَّالِمِينَ لاَ يَرِثُونَ مَلَكُوتَ اللهِ؟" (١ كو ٦: ٩).

وقد نادى المسيح بتحرير الإنسان من الطمع عندما سُئِلَ: يَا مُعَلِّمُ، قُلْ لأَخِي أَنْ يُقَاسِمَنِي الْمِيرَاثَ فَقَالَ لَهُ: يَا إِنْسَانُ، مَنْ أَقَامَنِي عَلَيْكُمَا قَاضِيًا أَوْ مُقَسِّمًا؟ وَقَالَ لَهُمُ: انْظُرُوا وَتَحَفَّظُوا مِنَ الطَّمَعِ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ لأَحَدٍ كَثِيرٌ فَلَيْسَتْ حَيَاتُهُ مِنْ أَمْوَالِهِ" (لوقا ١٢: ١٣-١٥)، ودعوته أيضًا: "وَأَمَّا أَنَا فَقَدْ أَتَيْتُ لِتَكُونَ لَهُمْ حَيَاةٌ وَلِيَكُونَ لَهُمْ أَفْضَلُ" (يوحنا ١٠: ١٠)، وقال أيضًا: "وَتَعْرِفُونَ الْحَقَّ، وَالْحَقُّ يُحَرِّرُكُمْ" (يوحنا ٨: ٣٢).

أليس الإصرار على أنْ يأخذ الرجل نصّيب امرأتين في الميراث نوعًا من الطمع أو الجشع! وتعليقًا على النصّ الكتابيّ سالف الذكر (لوقا ١٢: ١٣- ١٥) يذكر ابن المكين في موسوعته اللاهوتيّة الشهيرة المسمَّاه بالحاوي في القرن الثالث عشر الميلاديّ في مصر: "إنَّ رب المجد لم يوجه حال ظهوره بين الناس إلى شيء يتعلّق بالمعاملات الدنيويّة والتصرفات الحاضرات بل وجه إلى فتح الأبواب والطرق التي لم يكن في قدرة أحد من البشر إظهارها، ولا الجمع بين القول والفعل، وأما ترتيب الحسيّات وما يشاكلها ففوّض الكلام فيه والترتيب لخلفائه وخلفائهم الذين أقامهم من رسله، فالكلام في التشاريع الحاضرة من وظائف الرسل والأنبياء."[١٠] وينبر ابن المكين على أن التشريع أُعطي لمن جاءوا خلفًا المسيح، واتبعوا نهجه، وساروا على طريق هداه بما يناسب واقعهم وحياتهم.

كل هذه الدعوات التي قَدَّمها المسيح، حسب النصّوص الكتابيّة سالفة الذكر، نجدها قد رسَّخت لمبدأ الحق والعدل والمساواة ورفض أي تمييز عنصريّ، فقد قبل المرأة، وتعامل مع المهمشين، والمرفوضين، والمنبوذين، والخطاة، ومن هم في مرتبة أدنى.

[١٠] ابن المكين، الموسوعة اللاهوتيّة الشهيرة بالحاوي، تحقيق راهب من دير المحرق (أسيوط: دار المحرق، ١٩٩٩)، ٢٩١-١٩٢.

El Kalma Center for Research and Studies
مركز الكلمة للأبحاث والدراسات

# (٣)

# حركة وثوريّة الإنجيل

يقول جون الدر في كتابة "قلب الإصلاح الاجتماعيّ" إنَّ: "المسيحيّة تضع مبادئ عامة لا خططًا مفصلة"[١١] هذه هي المبادئ الثوريّة التي نادى بها المسيح وتمثلت في روح إنجيله، حيث أصبحت مبادئ الإنجيل محررة للشعوب من الظلم والتمييز والفساد؛ فالدعوة إلى تحرير العبيد في الولايات المتحدة الأمريكيّة بقيادة مارتن لوثر كينج، ومقاومة ورفض للتمييز العنصّريّ وبين البيض والسود في جنوب أفريقيا بقيادة ديزموند توتو، وتأسّيس حركة لاهوت التحرير في أمريكا اللاتينيّة بأبائه ورواده، بل الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان ١٩٤٨ وما تلاه من وثائق لحقوق الإنسان لا تتنافي مع روح الإنجيل بل مبنية عليه.

كل هذه الحركات والمواثيق انبعث من روح الإنجيل الذي يركّز على الكرامة والقيمة الإنسانيّة والمساواة بين جميع البشر دون تمييز من ناحية اللون، أو الدين، أو الجنس، أو العرق، أو الانتماء السياسيّ، أو المستوى الاقتصاديّ. فقد سقطت كافة الحواجز الدينيّة والعرقيّة والثقافيّة والجندريّة. "لَيْسَ يَهُودِيٌّ وَلاَ يُونَانِيٌّ. لَيْسَ عَبْدٌ وَلاَ حُرٌّ. لَيْسَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، لأَنَّكُمْ جَمِيعًا وَاحِدٌ فِي الْمَسِيحِ يَسُوعَ." (غلاطية ٣:٢٨)، "حَيْثُ لَيْسَ يُونَانِيٌّ وَيَهُودِيٌّ، خِتَانٌ وَغُرْلَةٌ، بَرْبَرِيٌّ سِكِّيثِيٌّ، عَبْدٌ حُرٌّ، بَلِ الْمَسِيحُ الْكُلُّ وَفِي الْكُلِّ." (كولوسي ٣: ١١). وفي العهد القديم نجد نماذج إيجابيّة للميراث بالقول: "أَيُّمَا رَجُل مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَنْقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ" (سفر العدد ٢٧: ٨).

وبرغم خلو الإنجيل من نصّوص تشريعيّة، مفصّلة، وواضحة، ومحددة كما في الإسلام، نجد أنَّ الكنيسة حسب فهمها للنصّ الدينيّ، وروح الإنجيل، وحسب فهمها للسياق الزمانيّ والمكانيّ، وتأثّرها ببعض الثقافات قامت بصياغة ما يُسَمَّى بالقوانين الكنسيّة التي تطورت مع روح العصر، واستجابت لأسئلته المطروحة، وقد اختلفت في الزمان والمكان، وهي تمثل خبرة تراكميّة للتشريعات الكنسيَّة، وهذا يقودنا إلى أنَّ الكنائس وفق هذا الفهم اختلفت في التطبيق حول قضية الميراث.

[١١] جون إلدر، قلب الإصلاح الاجتماعيّ، ترجمة عزت زكي (بيروت: مكتبة المشعل، ١٩٥٣م)، ٩.

# (٤)

# التشريعات الكنسيّة حول الميراث

كيف فهمت الكنيسة الإنجيل في تشريعاتها؟ نتعرض فقط للماضي القريب عبر مائة وخمسين عامًا، في قراءة للتراث المصريّ القانونيّ المسيحيّ نجد المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الميراث ففي مجموع قوانين البابا غبريال بن تريك (١١٣١-١١٤٥م) يقول: "الميراث طبقات ومنازل، فالمنزلة الأولى في الميراث، أنَّه إنْ مات رجلٌ من غير أنْ يكتب وصية، وخلَّفَ أولادًا ذكورًا وإناثًا، فليورثوا بالسّويَّة."[١٢] ويعطي بن تريك تفصيلًا للأمر بالقول: "قد يرثُ بنات الرجل آبائهن كَّما يرث إخواتهن الذكور بالسّويّة، إذ لم يكتب الرجل وصية. فإن كنَّ قد تزوجنَّ في حياة أبيهنَّ، وأخذنَّ جهازهنَّ، فليردون ما أخذنَّ من جهازهنَّ، أو قيمته، ثم يرثنَّ منهن بالسَّويّة. فإنْ مات أحد الأخوة بعد موت أبيه، والأم في الأحياء، من غير أنْ يوصي الأب، ولم يكن له ولد، فإنَّهنَّ يرثنَّ أباهنَّ وأخاهنَّ، مع سائر إخوتهنَّ وأمهنَّ بالسَّويَّة. والأم ترث ولدها بالسَّويَّة.[١٣]

وفي قوانين البابا كيرلس الثالث بن لقلق (١٢٣٥-١٢٤٣م) ينصّ على: "الأولاد الذكور والإناث المتزوجين والعُزَّاب، يرثون أباهم وأمهم بالسَّويَّة"[١٤] وفي المجموع الصفوي للشيخ الصفي أبي الفضائل بن العسال (القرن الثالث الميلاديّ) يُسَجِّل: "أولاد الميت الذكور والأناث بالسَّواء."[١٥] وصولًا في الخلاصة القانونيّة في الأحوال الشخصيّة (١٨٩٦م)، التي تدون: "الأولاد الذكور والأناث المتزوجون وغيرهم يرثون بالسواء أباءهم وأمهاتهم بحيث يكونون من زيجة ناموسيّة."[١٦] كان هذا الإرث التشريعيّ هو الأساس الذي بنى عليه المشرع في لائحة ١٩٣٨م تشريعه بالمساواة في الميراث بين الرجل والمرأة.

وقد صدرت في النصّف الأول من القرن العشرين لائحة ١٩٣٨م، والتي بيَّنت في مجملها فهمًا عميقًا ومتطورًا ومتحررًا والتي أقرَّت نفس المبدأ في المساواة حسب المادة ٢٣٨-٢٥٢. وقد سارت على هذا لنهج طائفة الروم الأرثوذكس حيث نصّت المادة ١٠٨ من القانون الخاص بهم: "لا فرق في حصص الورثة ذكورًا كانوا أم إناثًا أو نسلًا لذكور أو لإناث"[١٧]

وجدير بالذكر أنَّ لائحة ١٩٣٨ صدرت ولها قوة القانون منذ صدورها وهو ما أكدته المحكمة الدستوريّة العليا في حيثيات

---

[١٢] أثناسيوس المقاري، قوانين بطاركة الكنيسة القبطيّة الأرثوذكسيّة في العصور الوسطى (القاهرة: دار نوبار، ٢٠٠٩م)، ٢٥٠-٢٥١.

[١٣] المرجع السابق، ٢٦٧.

[١٤] المرجع السابق، ٣١٧.

[١٥] جرجس فليوثاوس عوض، المجموع الصفوي يتضمن القوانين التي العلّامة الشيخ الصفي أبي الفضائل بن العسال، الجزء الثاني (القاهرة: المطبعة التوفيقيّة، ١٩٠٨م)، ٣٦٤.

[١٦] الإيغومانوس فليوثاوس، الخلاصة القانونيّة في الأحوال الشخصيَّة (القاهرة: مطبعة التوفيق، ١٨٩٦م)، ٦٢.

[١٧] يعقوب الفار، أحكام المواريث والوصايا لدى الطوائف المسيحيّة (مجلة رسالة المحبة العدد (٢١٨) السنة التاسعة عشر آب ٢٠١٣)، ١٠.

حكمها في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢٠ ق. دستورية، بالنصّ التالي: "وحيث إنَّ قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنَّ المشرّع وقد أحال في شأن الأحوال الشّخصيّة للمصريين غير المسلمين إلى شرائعهم مستلزمًا تطبيقها دون غيرها في كل ما يتصل بها. فإنَّه يكون قد أرتقى بالقواعد التي تتضمنها هذه الشرائع إلى مرتبة القواعد القانونيّة من حيث عموميتها وتجريدها، وتمتعها بخاصية الإلزام لينضبط بها المخاطبون بأحكامها، ويندرج تحتها في نطاق الأحوال الشّخصيّة للأقباط الأرثوذكس. لائحتهم التي أقرّها المجلس الملي العام في ٩ مايو سنة ١٩٣٨، وعمل بها اعتبارًا من ٨ يوليه سنة ١٩٣٨، إذ تعتبر القواعد التي احتوتها هذه اللائحة شريعتهم التي تنظم أصلًا مسائل أحوالهم الشّخصيّة" (القضية رقم ١٥١ لسنة ٢٠ قضائية دستوريّة).[١٨]

في المقابل وردت بعض التشريعات الكنسيّة التي سارت في سياق الشّريعة الإسلاميّة فعلى سبيل المثال نجد في قانون الأحوال الشّخصيّة للطائفة الإنجيليّة بمصر الصادرة ١٩٠٢ وفي المادة رقم ٧٣ "للذكر مضاعف نصّيب الأنثى في جميع متروكات مورثه ثابتة كانت أم منقولة"، وهي في رأينا لائحة تجاوزها الزمن في هذه الجزئية، وتحتاج إلى تعديلها أو وقف العمل بها في هذه الجزئية. وعلى عكس ذلك نجد الطائفة الإنجيليّة في سورية ولبنان في المادة ١٥ من قانون الإرث لغير المحمدين: "أولاد المتوفي وفروعهم يرثون أباءهم وأصولهم دون تمييز بين الذكور والإناث."[١٩]

الجدير بالذكر أنَّ بعض من اللاهوتيين العرب في القرن الثالث عشر، وهو أبي الفرج أبن الطيب، تأثرًا بالفكر الإسلاميّ أصَّل لفكرة الميراث من خلال مفهوم الولاية، بالقول: "إنَّ للولاية شرط التفضل، والرجل مسلط على المرأة، فهذه علل التفاضل بين الرجل والمرأة."[٢٠]

---

[١٨] مجدي صادق، أحكام الميراث والوصية والهبة في الشّريعة المسيحيّة، متاح على موقع https://www.copts-united.com/Article تم الاطلاع عليه في ١٨ نوفمبر ٢٠١٩.

[١٩] مجموعة نظام المجمع الأعلى وقانوني أصول المحاكمات والأحوال الشّخصيّة للطائفة الإنجيليَّة في سوريا ولبنان (بيروت: د. ن، د. ت.)، ١٣٦.

[20] Vat. Arabo 169, page 3

# (٥)

# القوانين المصريّة حول الميراث

بداية يجد الإشارة إلى أنَّه "في بداية عصر التقنين الحديث صدر "أمر عالي" بإصدار لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العموميّ بتاريخ ١٤ مايو ١٨٨٣م، تلاه صدور عديد من اللوائح المنظِّمة للأحوال الشخصية لمتحدي الملة والطائفة، كالأقباط الإنجيليين والأقباط الكاثوليك. وكانت المجالس الملية هي المختصة بالحكم في الوراثة وتطبق مبادئ الشريعة المسيحيّة"[٢١]

ثم بعد ذلك "قضت محكمة النقض في السنوات الأولى لنشأتها في الحكم الصادر في الطعن رقم ٩ لسنة ٤ قضائية أنَّ "القاعدة الأساسية في مواريث المصريين غير المسلمين أنها تُجرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما لم يتفق الورثة الذين تعترف الشريعة بوراثتهم ويتراضون على غير ذلك".

والقانون الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣م بترتيب مجالس طائفة الأقباط الأرثوذكس، وبيان اختصاصها، لا يشذّ عن تلك القاعدة، بل إنَّ المادة ١٦ منه، وهي التي أشارت إلى مسألة المواريث، لم تنص على أن الحكم فيها يكون حسب الشريعة المسيحية، بل نصت على اختصاص تلك المجالس بالحكم في الوراثة متى قَبِل كل الورثة باختصاصها.[٢٢]

وكما تمت الإشارة من قبل أنه "في غضون عام ١٩٣٨م صدرت لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، التي أقرها المجلس الملي العام بجلسته المنعقدة في أول بشنس سنة ١٦٥٤ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٣٨، ويتضمن الفصل الحادي عشر منها أحكام الميراث، حيث ينظم كيفية توزيع الإرث وفقًا لمبادئ الشريعة المسيحية."[٢٣]

في هذا السياق التاريخيّ صدر قانون الميراث المصريّ الذي يطبق على المصريّين كافة رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وقد نصّت المادة السادسة على: "لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبيّة تمنع من توريث الأجنبيّ منها".

وأمام هذا النصّ نسأل: كيف يتوارث غير المسلمين بعضهم بعضًا، وإزاء النقص في هذا القانون، صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤م، مكون من مادة واحدة مكملة لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م، ونصّها: "قوانيين الميراث والوصية وأحكام الشّريعة الإسلاميّة فيها هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا على أنَّه كان المورث غير مسلم جاز لورثته في حكم الشّريعة الإسلاميّة

---

[٢١] تاريخ تنظيم توزيع الإرث عند المسيحيين في القانون المصري حتى ثورة يناير، متاح على https://eipr.org/publications وتَّم الاطلاع عليه في يوم ٢٠ مارس ٢٠٢٠م.

[٢٢] المرجع السابق.

[٢٣] المرجع السابق.

وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقًا لشريعة المتوفي."[٢٤]

نلاحظ فكرة الاتفاق، والتراضي، والقسمة بالتراضي، وإذا أختلف الورثة يطبق علية الشّريعة الأعم وهي الشّريعة الإسلاميّة، حسب قانون الموراريث سالف الذكر. وقد غاب عن قانون المواريث فكرة العقوبة، فأضيفت هذه العقوبات في عام ٢٠١٧م، يمكن الرجوع لها.

ولما صدر القانون المدنيّ سنة ١٩٤٨م، نصّت المادة ٨٧٥، منه على أن تعيين الورثة وتحديد أنصبّتهم في الإرث، وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلاميّة والقوانين الصادرة في شأنها ومقتضى هذا النصّ أن تحديد أنصبّة الورثة يتم طبقًا للشريعة الإسلاميّة وهذا النصّ نصّ عام يخاطب جميع المصريين أيًّا كانت ديانتهم.

ولذلك قضت محكمة النقض بجلسة ١٩٩٧/١/٢٨م، في الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٣ق، بأن الشريعة الإسلاميّة والقوانين الصادرة في شأنها هي الواجبة التطبيق في مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين مسلمين وغير مسلمين، كما قضت بأنه إذا خالفت المحكمة حكما من أحكام الشرع، كان واجبًا الأخذ به في الدعوى فإنَّ حكمها يكون مخالفا للقانون يمكن نقضه.[٢٥]

وبعد صدور القانون المدنيّ ١٩٤٨م صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م واعتمد اللوائح السابقة التي كان معمول بها في المجالس المليّة، الذي وحد جهة القضاء، ولكن تعددت القوانين في ظل هذا القانون. في سنة ١٩٥٥م صدر القانون رقم ٤٦٢ ناصًا على إلغاء المحاكم الشرعيّة والمليّة وإحالة الدعاوى المنظورة أمامها إلى المحاكم الوطنيّة، وعلى أن تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشّخصيّة طبقا لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعيّة، أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشّخصيّة للمصريين غير المسلمين فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقًا لشريعتهم. وكانت المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعيّة تقضى بأن تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة.

ومفاد ذلك أنَّ المصريين غير المسلمين كانوا يخضعون في أحوالهم الشّخصيّة لقواعد شريعتهم لكن المشرّع المصريّ أصدر بعد ذلك قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، متضمنًا أحكامًا تسرى على جميع المصريين أيا كانت ديانتهم، والقواعد الموحدة للمواريث لا تقتصر على أحكام هذا القانون، وإنما يكملها القول الراجح من مذهب أبي حنيفة في حالة عدم وجود نصّ يحكم النزاع المطروح.[٢٦]

وفي المادة الثالثة لقانون ١ لسنة ٢٠٠٠م وتنصّ على: "تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشّخصيّة والوقف المعمول بها ويعمل فيما لم يرد بشأنه نصّ في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات

[٢٤] بالرغم من ذلك أُغفلت الشرائع الأخرى من التطبيق في مسائل الإرث، وتمسكت المحاكم بتطبيق مبتور لحكم المادة ٨٧٥ من القانون المدني المقررة أن تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها. وذلك رغم أن القانون رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية وهو قانون لاحق على صدور القانون المدني، أي ناسخ له، تضمن في الفقرة الثانية من المادة السادسة منه أن القانون الواجب التطبيق في منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين متحدي الطائفة والملة ولهم مجالس ملية قبل صدور هذا القانون هو "شريعتهم". وتطبيقًا لهذا النص تواترت أحكام محكمة النقض على أن أحكام الشريعة الإسلامية والتقنينات المستمدة منها تسري على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين، في شأن المواريث وذلك على ما تقضي به المادة ٨٧٥ من القانون المدني، وأن قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعًا، بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة، تُعدُّ من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وهو ما حال دون تطبيق الشرائع الأخرى على أصحابها في مسائل الإرث. يمكن الاطلاع على "تاريخ تنظيم توزيع الإرث عند المسيحيين في القانون المصري حتى ثورة يناير" مرجع سبق ذكره.

[٢٥] المستشار لبيب حليم، الميراث والتبني فريضة الأقباط المحظورة، متاح على https://m.alwafd.news وتَّم الاطلاع عليه في ١٥ سبتمبر ٢٠١٩.

[٢٦] المرجع السابق.

المتعلقة بالأحوال الشّخصيّة بين المصريّين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملّة الذين كانت لهم جهات قضائية ملّيّة منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ –طبقا لشريعتهم– فيما لا يخالف النظام العام" هذه المادة قيّدَت بالنظام العام وهو مفهوم واسع ومطاط.

بات تطبيق الشريعة الإسلامية في توزيع الميراث وتوزيع الأنصبة أمرًا مفروضًا على المصريات والمصريين المسيحيين، تطبقه المحاكم من تلقاء نفسها، حتى تناسى الأقباط أحكام شريعتهم المسيحية في استحقاق وتوزيع الإرث وتوالت أجيال من الأقباط لا تعلم عنها شيئًا. وفي محاولة للتحايل على هذا الواقع الغريب، درج المسيحيون المصريون على التغاضي عمَّا يرد بإعلام الوراثة، والقيام بقسمة رضائية وفقًا لمبادئ الشريعة المسيحية بالمساواة بين الذكر والأنثى في الإرث. ومع هذا لاقت أحكام الشريعة الإسلامية قبولًا لدى قطاع كبير من الذكور المسيحيين، لأنها تمنحهم نصيبًا ضعف الإناث، وحاول بعضهم تبرير ذلك بأن لا إرادة لهم في الأمر، إنما هو قانون الدولة الذي تفرضه المحاكم.[٢٧]

[٢٧] تاريخ تنظيم توزيع الإرث عند المسيحيين في القانون المصري حتى ثورة يناير" مرجع سبق ذكره.

# (٦)

# الميراث وفق دستور ٢٠١٤م

وعلى مستوى الوثيقة العليا، الضمير الأعلى، وهو الدستور فقد صدر في عام ٢٠١٤م وجاءت المادة الثالثة منه لتعطي الحق في الاحتكام إلى الشّريعة المسيحيّة في قضايا الأحوال الشّخصيّة، ونصّ المادة، هو: "مبادئ شرائع المصريّين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسيّ للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشّخصيّة، وشئونهم الدينيّة، واختيار قياداتهم الروحيّة." وقد أصبح الفقه الدستوريّ مفتوحًا أمام تعريف ما هو المقصود بمبادئ الشّريعة المسيحيّة في شأن المواريث، فتحديد المبادئ العامة في الأحوال الشخصية ولا سيما في قضية الميراث يحتاج إلى تأصيل للمفهوم.

ولنا ملاحظة حول دستور ٢٠١٤م الذي نصَّ على المادة الثالثة فيه تخص المسيحيين واليهود والمادة الثانية تخص دين الدول والشريعة الإسلاميّة المصدر الأساسي للتشريع، والمادة السابعة التي تتحدث عن الأزهر، هذه المواد الثلاث أعطت الصبغة الدينيّة على الدولة، وصياغة هذه المواد الثلاث بهذه الصورة تعتبر ضد مدنيّة الدولة وضع قوانين مدنيّة تساوي فيها بين المواطنين. تقول كريمة كمال: "تمَّ وضع المادة الثالثة في دستور ٢٠١٢ التي كانت تسيطر على أغلبيّة صياغته التيارات الإسلاميّة، وكان هناك إيهام أنَّ هذه المادة مهداة لغير المسلمين، لكي يقولو أن لا توجد حساسيات طائفيّة أو تمييز، وكان هناك من يردد أنَّ المادة الثالثة تحمي الأقباط، وفي حقيقة الأمر أن هذه المادة لا تضيف شيئًا لأن أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستوريّة تقول بأنَّ غير المسلمين تطبق عليهم شرائع ملتهم...المشكلة الحقيقية أنَّ المادة الثالثة أغلقت الباب أمام صياغة قانون مدنيّ للأحوال الشخصية، المادة الثالثة تبدو مهداة للأقباط ولكنها في حقيقة الأمر تفرض نوعًا من الطائفية بحصر الأقباط داخل الكنيسة وتلغي حقوق الأقباط تجاه الدولة."[٢٨]

وعلى الجانب الأخر، يرى المستشار لبيب حليم: "لما كان ما تقدم وكان المشرّع قد نصّ في المادة الثالثة من الدستور على أن مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشّخصيّة، وكان المقصود بمسائل الأحوال الشّخصيّة هي مجموعة متميزة من الصفات الطبيعيّة أو العائليّة للشخص، والتي رتَّب القانون عليها أثرًا في حياته الاجتماعيّة لكونه إنسانًا ذكرًا أو أنثى وكونه زوجًا أو أرمل أو مطلقا وكونه أبًا أو ابنًا وكونه كامل الأهليّة أو ناقصها لصغر سنه أو عته أو جنون، باعتبار أنها تقوم على تقرير مراكز قانونيّة أو حالات أو صفات معينة يرتب عليها القانون أثرًا في حياة الأشخاص الاجتماعيّة، وكانت مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين مصدرها الإنجيل، والإنجيل لا يفرق بين المرأة والرجل، ومن ثمّ فإن تقسيم الميراث يكون بالتساوي بين الطرفين، وهو ما أكدته لائحة سنة ١٩٣٨م، التي ضمت القواعد الواجب إعمالها في شأن الميراث ولا شك أنَّه إذا خالفت أي محكمة حكمًا من أحكام الشرع المسيحيّ كان واجبًا الأخذ به فإنَّ حكمها يكون مخالفًا للدستور مما ينحدر به إلى درجة الانعدام."[٢٩]

---

[٢٨] إسلام بركات، الدين المؤسّسات الدينيّة والدولة حوارات منتدى والحريات ٢٠١٢-٢٠١٦ (القاهرة: المبادرة المصريّة للحقوق الشخصيّة، ٢٠١٧)، ٦٢.

[٢٩] المستشار لبيب حليم، الميراث والتبني فريضة الأقباط المحظورة، مرجع سبق ذكره.

وفي المادة ١١ ينصّ الدستور على المساواة بين الرجل والمرأة، بالقول: "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا في المجالس النيابيّة، على النحو الذي يحدّده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائيّة، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا."

والمادة ٩٣ من الدستور في باب الحقوق والحريات والواجبات العامة، وتنصّ على "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة."

ومنذ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والصدر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، وقد جاء في مادته الأولى: "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أنْ يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء".

والوثائق الحقوقيّة اللاحقة له تمنع التمييز الجندريّ أي النوعيّ بين الذكر والأنثى مثل: العهدان الدوليّان للحقوق المدنيّة والسياسيّة والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة ١٩٦٦م ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٧م. الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ ١٩٦٥، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧م.

# (٧)

# حكم محكمة استئناف القاهرة

وفي ضوء دستور ٢٠١٤م ووفق المادة الثالثة منه وفي أول تطبيق له صدرت الحكم الذي ساوى بين الرجل والمرأة في الميراث. فقد أصدرت محكمة استئناف القاهرة الدائرة "١٥٨" أحوال شخصية، حكمًا نهائيًا فريدًا من نوعه يقضى بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث بالنسبة للمسيحيين الأرثوذكس عملا بنصّ المادة ٣ من الدستور وكذا المادة ٢٤٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس، وهذا تلخيص لهذا الحكم المتميز والفريد، والذي نبَّر على قراءة واعية وفهم صحيح من هيئة المحكمة:

صدر الحكم في الدعوى المقيدة برقم ١١٦٦٦ لسنة ١٣٣ ق، برئاسة المستشار ماهر فريد، وعضوية المستشارين جعفر ليالي، وأحمد عزت، وبحضور وكيل النيابة محمد الشافعي، وأمانة سر ماجد سعيد عبد الملاك.

الوقائع تتمثل في استئناف الحكم الصادر بجلسة ١١ مارس ٢٠١٦م في الدعوى رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٦م أسرة الزيتون، حيث إن واقعات التداعي ومستندات الخصوم وأوجه دفاعهم ودفوعهم سبق وأن أحاط بها في تفصيل وإسهاب الحكم المستأنف والذي تحيل إليه المحكمة في هذا الشأن تلافياً لتكرار وتغيير ما ورد به متضمناً لأسباب قضائها من أنها توجزه بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء تربط أوصال النزاع في أن المدعى تقدم بطلب تحقيق وفاة شقيقته المتوفاه "فريال.ز" المتوفية بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٣ وانحسار إرثها في الطالب وشقيقته "ودادز"، وقد حضر شاهدين وأقر بأن ورثة المتوفاة "فريال" هما أشقائهما كل من "سفريوس.ز" و "وداد.ز".

وبجلسة ٢٩ مارس ٢٠١٦ قضت محكمة أول درجة بتحقيق وفاة "فريال. ز" وذلك بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٣، وانحصار إرثها في أشقائها "سفريوس.ز" و "وداد.ز"، ويستحقان جميع تركتها نصّيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى المستأنفة فقد طعنت عليه بطريق الاستئناف الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٨ مايو، وأعلنت للمستأنف وفقا لصحيح القانون بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً والطعن بالدستوريّة على المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤م وكذا الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م للأحوال الشّخصيّة لمخالفتهما المادة الثالثة من الدستور المصريّ ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة.

وفي الموضوع، إلغاء الحكم المستأنف احتياطيا وتوزيع الأنصبّة ويكون الأنثى مثل حظ الذكر وهما متساويان في توزيع الأنصبّة في الميراث طبقا للدستور ٢٠١٤م مبادئ الشّريعة المسيحيّة، وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والدفع بعدم الدستوريّة، حيث تداول الاستئناف بالجلسات وبجلسة المرافعة الأخيرة فوضت النيابة العامة الرأي للمحكمة.

المحكمة في حيثيات الحكم قالت إن الاستئناف قد جاز أوضاعه القانونيّة ومن ثم فهو مقبول شكلاً وحيث أنه عن موضوع الاستئناف كان الثابت بنصّ المادة ٢٤٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس أنه إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم كان صافي تركته

بعد استيفاء نصّيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى إخوته وأخواته ويقسم بينهم حصصًا متساوية متى كانوا متحدين في القوة بأن كانوا كلهم إخوة أشقاء أو إخوة لأب أو لأم لا فرق في ذلك بين الأخ والأخت.

ووفقا لـ "المحكمة"–حيث إنه لما كان ذلك–وكان الثابت أن مستحقي إرث المتوفاة "فريال. ز" هم اشقائها "سفريوس. ز" و "وداد. ز" ومن ثم يكون حصصها الميراثية متساوية بينهما طبقا لنصّ المادة سالفة البيان لا فرق بين ذكر وأنثى وطبقاَ لشريعتهم ومن ثم المحكمة، وكثالث تعديل الحكم المستأنف فيما آل إليه من توزيع حصص الورثة وحسبما سبق في منطوق الحكم.[٣٠]

صحيح أن هذا الحكم يرسي مبدأ قانونيًا ينطبق علي حالة محددة تناولها الحكم في حيثياته, ويستطيع كل من يري في حالته حالة مماثلة أن يتقدم من خلال المسارات القانونيّة لطلب المساواة بالحكم, لكن ونحن نرحب بمثل هذه الأحكام نتطلع إلى صدور لائحة الأحوال الشّخصيّة للمسيحيين التي طال انتظارها والتي من شأنها أن تطلق المساواة بين الرجل والمرأة–أو الذكر والأنثى في النصّوص القانونيّة–في جميع الحالات والمراتب التي يقفان فيها أمام القانون ليقتسما ميراثًا.[٣١]

[٣٠] علاء رضوان، حكم نهائي بالمساواة بين الجنسين في ميراث المسيحيين الأرثوذكس تعرف عليه، متاح على موقع https://www.youm7.com/story وتمّ الاطلاع عليه ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩م.

[٣١] يوسف سيدهم، حكم قضائي بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، متاح على https://www.wataninet.com ويتم اطلاع عليه في ١٥ سبتمبر ٢٠١٩م.

# (٨)

## مستقبل التشريع المصريّ حول الميراث

من خلال عرض ما سبق، ولضمان تشريع مناسب لدستور ٢٠١٤، يجب القيام بالآتي:

١. تأصيل لمفهوم التساوي في الميراث في التشريع والفقه الكنسيّ الذي يفهم روح الإنجيل، ورسالة المسيح، وروح ومتطلبات العصر. ومن الملاحظ غياب التأصيل اللاهوتيّ والكتابيّ حول الميراث في الكنيسة المصريّة وفي الفقه القانونيّ العام.

٢. صدور قانون حول الميراث للمسيحيين المصريّين ينصّ صراحة على التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث، ولعل من المنتظر صدور قانون جديد للأحوال الشّخصيّة، وهو في طور الإعداد، يجب أنْ ينصّ هذا القانون على الميراث حلا لمشكلاته من ناحية المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة. وعلى حسب معرفتي بمشاركتي في إعداد هذا القانون والتصريحات الكنسيّة للمسؤولين.[٣٢] أنَّه سوف ينصّ على التساوي التام بين الرجل والمرأة في الميراث، وأيضًا السماح بالتبني وفق شروط وضوابط معينة. وهذا إعمالًا لنصّ المادة الثالثة من الدستور وتفاديًا لتضارب القوانين في هذا الأمر. حيث أن الدستور هو الوثيقة الأعلى والتي لا يجب أن تخالفه القوانين الموضوعة. فإذا خالفت القوانين نصّ الدستور لا يعمل بها، فالدستور يعلو ولا يعلى عليه. ووفق قضاء محكمة النقض منذ العام ١٩٨٠، استقر على مبادئ مهمة تضمنت أنَّ النصّوص الدستوريّة تتمتع بالإنفاذ الفوريّ والمباشر، منذ العمل بأحكام الدستور، وأوجبت إهدار مواد القانون التي تتعارض مع النصّوص الدستوريّة سابقة كانت أم لاحقة على صدوره باعتبار الدستور القانون الأسمى والأعلى صاحب الصدارة على المدرج التشريعيّ."[٣٣]

٣. على أمل أنّ يصدر قانون مدنيّ عام لجميع المصريّين يساوي بين الرجل والمرأة في الميراث.

٤. خشية من المتاهة القانونيّة والتضارب بين القوانين، يرجى إصدار قانون للميراث للمصريين المسيحيين يساوى صراحة بين الذكر والأنثى في الميراث، وفقًا لنصّ المادة الثالثة، وإعمالاً لمواد الميراث في لائحة ١٩٣٨م، ولحين ذلك يجب أنْ يعمل القاضي عقله وفق نصّوص الدستور في المادة الثالثة، ويكون الحكم الذي صدر من محكمة استئناف القاهرة في المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث هو قياس يُبنى عليه. لنصّل إلى مسيحيّات بالبطاقة مسيحيّات بالميراث.

٥. خلق مناخ وثقافة عامة، ونشر الوعي بقضة المساواة في الميراث، أمر هام وضروري. وقد رأيت الكثير من الأسر يقسمون بالتساوي، فينتقل الأمر من فكرة التراضي لفكرة القانون المنظم.

٦. لفظ مبادئ الشّريعة المسيحيّة الوارد في المادة الثالثة من الدستور، في الميراث يحتاج إلى تأصيل لمفهومها، وهي ما استقرّ في القوانين الكنسيّة المبنيّة على فهم النصّ الدينيّ (الكتاب المقدّس)، وقوانين وإقرارات الكنيسة، وأحكام المحكمة الدستوريّة، ومحكمة النقض، والإداريّة

---

[٣٢] صرح الدكتور القس أندريه زكي رئيس الطائفة الإنجيلية بمصر في حوار له مع جريدة الشروق بأنه: مشروع القانون استحدث مواد تتناول المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالميراث، وهي من الأمور الجديدة المطروحة في القانون. يمكن الاطلاع على الحوار في موقع
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx

[٣٣] هاني صبري، قانوني مصري لـ "الرأي": المساواة في الميراث بين الجنسين مبدأ كتابي في المسيحيّة... يؤيده الدستور، متاح على https://www.al-raimedia.com وتم الاطلاع عليه في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩م.

العليا، والتي تميل في مجملها نصّا وضمنًا نحو المساواة.

٧. الانتقال من دولة الملل والنحل والطوائف إلى دولة المواطنة التي يحكمها القانون المبني على المساواة دون تمييز، في الدولة المصريّة الحديثة يجب أن تسقط منها كلمة الطائفة، فالمواطنة تبنى على المفهوم الدستوريّ المبني على التساوي في لحقوق والواجبات، فنحن مواطنون لا ذميون. وبالتالي صدور قانون عام موحد على الكل أمر هام وضروري، وقد نصّل إليه يومًا من الأيام.

٨. يجب إعمال العقل في النصّ، قد يعتقد البعض أنَّ النصّوص لا يمكن تغييرها، وهذا صحيح، ولكن يمكن تأويلها، فرحلة الذهاب والعودة من النصّ للواقع، ومن الواقع للنصّ كفيلة بفهم جديد وعصريّ ومتطور، يساعد المشرّع للتصالح بين النصّ والواقع، فلا تكون النصّوص الدينيّة عائقًا للمساواة، ولكن داعمة لها.

٩. المجتمع المسيحيّ في مصر متعدد ومتنوع، ولا سيما في مجال التشريع الكنسيّ، فلدينا أربع طوائف أرثوذكسيّة وكل طائفة لها قانون أحوال شخصية خاص بها: الأقباط الأرثوذكس لائحة ١٩٣٨م، السريان الأرثوذكس لائحة ١٩١٣م، الأرمن الأرثوذكس لائحة ١٩٤٠م، الروم الأرثوذكس ١٩٣٧م. وسبع طوائف كاثوليكيّة يحكمه كلهم قانون أحوال شخصية واحد، وهو الإرادة الرسوليّة الصادرة ١٩٤٧م، وطائفة إنجيلية تضم ١٧ مذهبًا، يحكمهم كلهم قانون أحوال شخصيّة واحد صادر في ١ مارس ١٩٠٢م. وبالتالي الاتفاق على قانون أحول شخصية موحد يطبق على كافة المسيحيين في مصر أمر ليس بالمهمة السهلة، وبالتالي سيصدر قانون واحد وليس موحدًا، سيكون بمثابة مجموعة قوانين، وبرغم الاختلاف سيكون الاتفاق على بابين هامين هما: الميراث، والتبني، وبذلك يكون هذا تطبيقًا لنصّ المادة الثالثة من الدستور. يقول الأستاذ يوسف طلعت: إنَّ ممثلي الطوائف المسيحية الثلاث الكبرى الإنجيليّة والأرثوذكسيّة والكاثوليكيّة قد اتفقوا بالإجماع على تشريع المساواة بين الذكر والأنثى في قضايا المواريث المسيحيّة ولكافة الدرجات العائلية مؤكدًا أنَّ الكنائس خصصت بابًا للمواريث في مشروع قانون الأسرة المسيحيّة الجديد"[٣٤].

[٣٤] بقانون الأحوال الشّخصيّة. الاحتكام للشريعة المسيحية في تطبيق أحكام الميراث، متاح على http://www.soutalomma.com/Article وتم الاطلاع عليه ١٠ سبتمبر ٢٠١٩م.

# خاتمة

في سبيل النظر في مستقبل التشريع عرضنا لهذه الرحلة التي بينت الفجوة بين ما تم تشريعه في الكنيسة المصريّة والحكم بمبادئ الشّريعة الإسلاميّة، بل والتضارب بين القوانين المدنيّة، والإشكاليّات التي ظهرت في هذا الشأن، حيث لم يكن هناك تشريعًا واضحًا في الميراث لتطبيق المساواة في الميراث غير فكرة التراضي، وبالتالي المادة الثالثة أحالت أمر كل ما يخص أمر المسيحيين لمبادئ الشّريعة المسيحيّة، التي تكتمل بصدور قانون منظم له، وفي ظل ما صدر في ضوء هذه المادة من حكم يجب البناء عليه.

فهل آن الأوان أنْ تطبق محاكمنا شريعة السيد المسيح في كل ما يتعلق بأحوالنا الشّخصيّة احترامًا للمادة الثالثة من الدستور التي جعلت مبادئ هذه الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشّخصيّة وشئونهم الدينيّة وإعمالا للمادة الثانية من القانون المدنيّ التي لا تجيز إلغاء نصّ تشريعي إلا بتشريع لاحق يشتمل على نصّ يتعارض مع نصّ التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وهذا ما ستجيب عنه الأيام القادمة.[٣٥]

[٣٥] المستشار لبيب حليم، الميراث والتبني فريضة الأقباط المحظورة، مرجع سبق ذكره.

# تاريخ تنظيم توزيع الإرث عند المسيحيين في القانون المصري

– في بداية عصر التقنين الحديث صدر "أمر عالي" بإصدار لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي بتاريخ ١٤ مايو ١٨٨٣، تلاه صدور عديد من اللوائح المنظِّمة للأحوال الشخصية لمتحدي الملة والطائفة، كالأقباط الإنجيليين والأقباط الكاثوليك. وكانت المجالس الملية هي المختصة بالحكم فى الوراثة وتطبق مبادئ الشريعة المسيحية.

– حكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٩ لسنة ٤ قضائية أن "القاعدة الأساسية في مواريث المصريين غير المسلمين أنها تُجرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما لم يتفق الورثة الذين تعترف الشريعة بوراثتهم ويتراضون على غير ذلك".

– في عام ١٩٤٣ صدر قانون المواريث رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٣ الذي ينص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المواريث.

– القانون ٢٥ لسنة ١٩٤٤ "الأصل هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تقرُّ تطبيق مبادئ الشرائع الأخرى على أصحابها في الميراث والوصية، شريطة أن يتفق أصحاب الشأن أن يكون التوريث طبقًا لشريعة المتوفَّى، بمعنى أنه إذا لم يتفقوا على ذلك تكون الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق".

– القانون المدني ١٣١ لسنة ١٩٤٨، تعرض لمسألة الإرث كأحد الأسباب الناقلة للملكية، ولأن أغلب السكان من معتنقي الديانة الإسلامية، تم النص على إعمال أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها، بما في ذلك قانون المواريث بكافة نصوصه وتعديلاته وملحقاته، أي تطبيق القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤.

– القانون رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٥٥ قام بإلغاء المحاكم الشرعية والملية وتضمن في الفقرة الثانية من المادة السادسة منه أن القانون الواجب التطبيق في منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين متحدي الطائفة والملة ولهم مجالس ملية قبل صدور هذا القانون هو "شريعتهم".

– الأحكام القضائية تنتصر لحق المساواة بين الذكر والأنثى فى ميراث الأقباط

الحكم الأول.. الأحقية فى المساواة بين الأشقاء ذكور وإناث فى الميراث

الحكم الأول صدر بتطبيق الشريعة المسيحية في الإرث في ظل الدستور الحالي، كان فى ٢٥ مايو سنة ٢٠١٥ من محكمة استئناف طنطا مأمورية استئناف كفر الشيخ في الاستئناف رقم ١١٧٠ لسنة ٤٧ ق، ما يؤكد معه أن الأسبقية للأقاليم.

**الحكم الثاني.. تطبيق توزيع الميراث على المسيحين بالمساواة**

الحكم الثانى الصادر من محكمة الاستئناف القاهرة بالقضية رقم ١١٦٦٦ لسنة ١٣٣ ق الدائرة ١٥٨ أحوال شخصية بالأحقية فى المساواة بين الأشقاء ذكور وإناث فى الميراث، عملا بنص المادة الثالثة من الدستور، ولائحة الأقباط الأرثوذكس، في الدعوى المقامة بين "م.ز"، وشقيقته "وفاء" في النزاع على آرث شقيقتهم المتوفاة "فريال"، إذ رفضت "وفاء" إعلام الوراثة الصادر بتطبيق الشريعة الإسلامية واحتكمت لتطبيق المادة الثالثة بالدستور.

**الحكم الثالث.. تطبيق المساواة بن الذكر والأنثى المسيحين بشأن توزيع الميراث**

الحكم الثالث الصادر من الدائرة السابعة بمحكمة أسرة حلوان رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ ورثات حلوان، بتطبيق المساواة بن الذكر والأنثى المسيحين بشأن توزيع الميراث، تؤكد على تطبيق المادة الثالثة من الدستور التى تنص على "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين و اليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية"، بالإضافة إلى الاحتكام إلى لائحة الأقباط الأرثوذكس .

منطوق الحكم الثالث جاء كالتالى: أولًا: بإبطال إعلام الوراثة – الذى صدر فى أول الأمر طبقًا للشريعة الإسلامية – رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ ورثات حلوان أمام الدائرة السابعة حلوان، وثانيًا: توزيع الإرث بين الورثة بالتساوى.

### مواد الموروايث في لأئحة ١٩٣٨

قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوزكس التي أقرها المجلس الملي العامة بجلسته المنعقدة في أول بشنس سنة ١٦٥٤ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٣٨ ويعمل بها أعتبارًا من يوم أول أبيب سنة ١٦٥٤ للشهداء الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٣٨م

### تعريف الميراث

المادة ٢٣١، الميراث هو انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون.

### شروط صحة الميراث عند الأقباط

مادة ٢٣٢، حددت شروط الميراث موت المورث حقيقة أو حكمًا كمن حكم بموته لغيبته غيبة منقطعة، وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث او إلحاقه بالأحياء تقديرًا كالجنين بشرط أن يولد حيًا.

مادة ٢٣٣، أقرت إذ ا مات شخصان أو أكثر فى حادث واحد كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى وكان بينهم من يرث بعضهم بعضًا، وتعذر إقامة الدليل على من مات منهم أولًا، فلا يرث أحد منهم الآخر، بل تنتقل تركة كل منهم إلى ورثته.

### أسباب وموانع الإرث عند المسيحيين

مادة ٢٣٤، تشمل أسباب الإرث بالزوجية والقرابة الطبيعية الشرعية، فالذين لا تربطهم بالمتوفى رابطة زواج، كزوج الأم وامرأة الأب ولا قرابة طبيعية كالمتبنى لا يرثون، ولا يأخذون شيئا من التركة بغير وصية، كذلك الأولاد والاقارب المولودون من زيجات أو اجتماعات غير شرعية لايرثون، ولا يأخذون شيئا من التركة بغير وصية تصدر من المورث .

مادة٢٣٥، من لا يكون أهلا للإرث، أولًا من قتل مورثهأاو شرع فى قتله عمدًا أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين بأية صورة من صور الاشتراك القانونى، وثبت عليه ذ لك بحكم قضائى، ثانيًا من اعتنق دينًا غير الدين المسيحي وظل كذلك حتى وفاة المورث.

### الحقوق المتعلقة بالتركة

مادة ٢٣٦، تنتقل التركة إلى الورثة بما لها من حقوق وما عليها من الديون، فلا يحق لدائني الوارث أن يستوفوا منها ديونهم عليه إلا بعد دائني التركة، كما أن الوارث لا يلتزم بشيء من الديون المتعلقة بالتركة إلا بمقدار ما وصل إليه منها.

مادة ٢٣٧، يتعلق بمال الميت حقوق أربعة تبدأ من التركة بما يصرف فى تكفين الميت ودفنه وجنازته، قضاء ما وجب فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله، تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذى يجوز الايصاء به، قسمة الباقى بين الورثة عند تعددهم.

### أقسام الورثة

مادة٢٤١، للزوج فى ميراث زوجته نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقًا، أما إذا كان للزوجة ثلاثه أولاد أو أقل ذكورًا أو إناث أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فله حصة مساوية لحصة واحد منهم، ويعد من الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث، وحالة أخرى كل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول والحواشى.

مادة ٢٤٢، حكم الزوجة فى ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء.

مادة ٢٤٧، إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافي تركته بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى إخوته وأخواته، ويقسم بينهم حصصًا متساوية متى كانوا متحدين فى القوة بأن كانوا كلهم إخوة أشقاء أو إخوة لأب أو لأم لا فرق فى ذلك بين الأخ والأخت.

# المراجع

ابن المكين. **الموسوعة اللاهوتيّة الشهيرة بالحاوي**، تحقيق راهب من دير المحرق. أسيوط: دار المحرق، ١٩٩٩م.

إلدر، جون. **قلب الإصلاح الاجتماعيّ**، ترجمة عزت زكي. بيروت: مكتبة المشعل، ١٩٥٣م.

براون. **الأسرة المثالية**. ترجمة عزت زكي. القاهرة: مطبعة النيل المسيحية، د. ت.

بركات، إسلام. **الدين المؤسّسات الدينيّة والدولة حوارات منتدى والحريات ٢٠١٢-٢٠١٦**. القاهرة: المبادرة المصريّة للحقوق الشخصيّة، ٢٠١٧م.

**تاريخ تنظيم توزيع الإرث عند المسيحيين في القانون المصريّ حتى ثورة يناير**. متاح على https://eipr.org/publications وتمَّ الاطلاع عليه في يوم ٢٠ مارس ٢٠٢٠م.

**الجذور التاريخيّة لدعوى المساواة في الميراث، إسلام أون لاين**. متاح على https://www.ida٢at.comوتم الاطلاع عليه في ١٠ سبتمبر ٢٠١٤م.

**الحق في الميراث ٢: تعزيز الحقوق الاجتماعيّة والاقتصادية للنساء الفلسطينيات من خلال تسهيل الوصول إلى حقوقهم الإرثية**. ورقة مقدمة من: مركز شؤون المرأة غزة، جمعية الشبان المسيحيّة القدس، مركز المرأة لإرشاد القانوني والاجتماعي، د. ت.

حليم، المستشار لبيب. **الميراث والتبني فريضة الأقباط المحظورة**. متاح على https://m.alwafd.news وتمَّ الاطلاع عليه في ١٥ سبتمبر ٢٠١٩م.

رضوان، علاء. **حكم نهائي بالمساواة بين الجنسين في ميراث المسيحيين الأرثوذكس**. تعرف عليه، متاح على موقع https://www.youm7.com وتمَّ الاطلاع عليه ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩م.

زكي، أندريه. **مشروع القانون استحدث مواد تتناول المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالميراث**، وهي من الأمور الجديدة المطروحة في القانون. يمكن الاطلاع على الحوار في موقع https://www.shorouknews.com.

سلامة، أحمد. **الأحوال الشخصية للمصرين غير المسلمين وللأجانب المدخل والقواعد العامة**. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٨م.

سيدهم، يوسف. **أين تشريعات المواريث في قانون الأحوال الشّخصيّة للمسيحيين؟** متاح على https://www.wataninet.com وتم الاطلاع عليه في ١٤ سبتمبر ٢٠١٩م.

سيدهم، يوسف. **حكم قضائي بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث**. متاح على https://www.wataninet.com ويتم اطلاع عليه في ١٥ سبتمبر ٢٠١٩م.

صادق، مجدي. **أحكام الميراث والوصية والهبة في الشّريعة المسيحيّة**. متاح على موقع https://www.copts-united.com/Article تمَّ الاطلاع عليه في ١٨ نوفمبر ٢٠١٩م.

صبري، هاني. **المساواة في الميراث بين الجنسين مبدأ كتابي في المسيحيّة... يؤيده الدستور**. متاح على https://www.alraimedia.com وتمَّ الاطلاع عليه في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩م.

الفار، يعقوب. **أحكام المواريث والوصايا لدى الطوائف المسيحيّة**. مجلة رسالة المحبة العدد (٢١٨) السنة التاسعة عشر آب ٢٠١٣.

فرج، توفيق حسن. **أحكام الأحوال الشّخصيّة لغير المسلمين**. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٢.

فيلوثاوس، الإيغامونوس. **الخلاصة القانونيّة في الأحوال الشّخصيّة**. القاهرة: مطبعة التوفيق، ١٨٩٦م.

**قانون الأحوال الشّخصيّة الاحتكام للشريعة المسيحية في تطبيق أحكام الميراث**. متاح على http://www.soutalomma.com وتم الاطلاع عليه ١٠ سبتمبر ٢٠١٩م.

**مجموعة نظام المجمع الأعلى وقانوني أصول المحاكمات والأحوال الشّخصيّة للطائفة الإنجيليَّة في سوريا ولبنان**. بيروت: د. ن، د. ت.

محمود، بهاء. **العائلة المصريّة والموروث الثقافيّ**. أحوال مصرية، مركز الأهرام للدراسات السياسيّة والاستراتيجيّة، العدد ٧٤، أكتوبر ٢٠١٩م.

المقاري، أثناسيوس. **قوانين بطاركة الكنيسة القبطيّة الأرثوذكسيّة في العصور الوسطى**. القاهرة: دار نوبار، ٢٠٠٩م.

عوض، جرجس فليوثاوس. **المجموع الصفوي يتضمن القوانين التي العلاّمة الشيخ الصفي أبي الفضائل بن العسال، الجزء الثاني**. القاهرة: المطبعة التوفيقيّة، ١٩٠٨م.

Vat. Arabo 169.